

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه فصول في (الطهارة) التي يبدأ بها الفقهاء عادة كتبهم الفقهية، وقد خالفناهم فبدأنا بكتاب (العلم)^(١).

وإنما بدأوا بالطهارة، لأنهم يبدأون بفقه (العبادات) قبل فقه (المعاملات). وأول العبادات وأعظمها هي الصلاة عماد الدين، والفريضة اليومية التي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وأول شروط هذه الصلاة هي (الطهارة)، سواء كانت الطهارة من الخبث مغلظاً أم مخففاً، أعنى: طهارة البدن والثوب والمكان. أم الطهارة من الحدث، أصغر أو أكبر، بالوضوء أو بال غسل.

وقد وجدت مجال القول في الطهارة ذا سعة، على غير ما كنت أتوقع، فقد شاع عند كثير من العلماء والمفكرين المسلمين: أن فقه العبادات نضج حتى احترق، وأنه لم يعد في حاجة إلى اجتهاد ولا تجديد. أجل، شاع هذا وانتشر حتى أصبح وكأنه حقيقة مسلمة، لا تقبل النقاش.

ومن خلال المعاشة لفقه الطهارة تبين: أن هذه المقولة غير صحيحة، وأن الفقه كله - بما فيه العبادات - في حاجة إلى اجتهاد جديد، بعضه اجتهاد إبداعي إنشائي، فيما جد من موضوعات لم يعرفها السابقون، مثل تطهير (مياه

(١) في الجزء الأول من سلسلتنا هذه (تيسير الفقه للمسلم المعاصر). وقد اشتمل على معنى تيسير الفقه، وأصول الفقه الميسر، وكتاب (العلم).

(الصرف) بالتنقية، ومثل اختلاف المراحيض العصرية عن المراحيض فى الأزمنة الماضية، ومثل حكم (المصحف المسجل) بديلا عن المصحف المكتوب، ونحو ذلك.

وبعضه - بل أكثره - اجتهاد ترجيحى انتقائى، باختيار أحد القولين أو الأقوال من تراثنا الفقهى القديم العريض، الحافل باختلاف الآراء، وتعدد المذاهب والمشارب، ولا بد لنا أن نختار أحد الرأيين أو الآراء، ولا ندع القارىء حائرا بينها. هل الكلب نجس أو طاهر؟ وهل الخمر نجسة نجاسة حسية أو معنوية؟ وهل بول ووروث ما يؤكل لحمه طاهر أو نجس؟ وهل استحالة العين النجسة تطهرها أو لا؟ وهل لحم الجوزور ناقض للوضوء أو لا؟ وهل لمس المرأة ناقض للوضوء أو لا؟ وهل مس الذكر ناقض للوضوء أو لا؟

وهل يجب على الرجل الغسل إذا جامع ولم ينزل؟ وهل يجوز الاغتسال فى الحمام العام؟ وهل يجوز التيمم بالرخام والجرانيت؟ وهل يجوز للجنب والحائض دخول المسجد أو لا؟ وهل يجوز لهما قراءة القرآن أو لا؟ وما أقل الحيض وأكثره؟ وما أقل الطهر وأكثره؟ وما أقل النفاس وأكثره؟ وماذا تفعل المستحاضة المعتادة؟ إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة.

لقد كان علينا أن ننظر فى هذه المسائل المهمة، التى شغلت جماهير المسلمين، وشدت فى كثير منها بعض العلماء على خلق الله، وكثروا من التكاليف على الناس، ولهذا توخيت أن أيسر على الناس ما استطعت، عملا بالتوجيه النبوى: «يسروا ولا تعسروا» متفق عليه، وقوله فى باب الطهارة: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» رواه البخارى.

كما تبين لى من هذه الدراسة: أن أحكام الشريعة كلها معللة، مربوطة بمقاصدها، عبادات كانت أم معاملات. وإن كان الأصل فى العبادات - كما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطبى - هو التعبد والتقيد بالنصوص، كما أن الأصل فى المعاملات والعاديات هو النظر فى العلل والمقاصد والأسرار.

وحسبنا أن الله تبارك وتعالى ختم آية الطهارة بقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[المائدة: ٦]. وذلك لنعلم أن الجانب التعبدي المحض محدود جدا، ومع ذلك هو معلن بسر التكليف والابتلاء، الذي قام عليه الوجود الإنساني المخلوق ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾ [الإنسان: ٢].

واجتهدت أن (أقلل التكليف) على الناس ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فهكذا رأينا النبي ﷺ حريصا على ذلك، اتباعا لهداية القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] وقد بنى العلامة رشيد رضا كتابه (يسر الإسلام) على أساس من هذه الآية الكريمة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم» متفق عليه.
وقال: «إن أعظم المسلمين جرما: من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم من أجل مسألته» متفق عليه.

وتوخيا للتيسير والتخفيف، وتقليل التكاليف: اقتضاني هذا أن أناقش أقوال المخالفين المشددين، وأفند أدلتهم، وأؤيد الرأي الميسر، ولم يكن هذا اعتسافا مني، ولا تكلفا وافتعالا، بل وجدت دائما الدليل الراجح مع التيسير ورفع الحرج.

ولا غرو، فإن الشريعة بنيت على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف والرحمة، لا على التشديد والنقمة، وقد ختم الله آية الطهارة والوضوء بقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى في وصف رسوله، ووصف مهمته في كتب أهل الكتاب: ﴿ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

ولهذا كان من دعاء المؤمنين الذي علمه الله لهم، وختم به سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هنا طال هذا الكتاب، ليؤصل لنا فقها جديداً في باب الطهارة، مبنياً على التيسير والتبشير، لا على التعسير والتنفير. مؤسساً على رعاية الصحيح من الأدلة الجزئية، ورعاية مقاصد الشريعة الكلية، ورعاية الواقع المعيش للأفراد والمجتمعات. فنحن لا نجتهد في فراغ، ولا نفكر برؤوس الموتى، ولا نراعى ظروفنا انقضت ولم يعد لها وجود، بل نجتهد لمكاننا وزماننا وإنساننا وبيئتنا وحياتنا.

وأود أن أنبه هنا: أن هذا الكتاب ليس دراسة مقارنة في (فقه الطهارة) حتى ألتزم بما يلتزمه أهل الدراسة المقارنة، من عرض كل رأى بما يعرضه به أهله، من مصادره، وبعبارة أصحابه، ثم أذكر الرأى أو الآراء المختلفة بأدلتها، ثم أذكر ردود كل طائفة على خصومها، ثم أرجح الرأى الذى أخترته بعد ذلك.

لم ألتزم بهذا النهج، لأن هدفى ليس هو الدراسة المقارنة، بل هدفى اختيار الرأى الأرجح دليلاً، والأهدى سبيلاً، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتيسير الدين للناس، وتجييب عبادة الله إلى خلقه، وأن أورد على ما خالف هذا الرأى، حتى أصل به إلى درجة الإقناع للقارىء حتى يلتزم به، وهو منشرح الصدر، مطمئن القلب، واثق بأنه الحق، أو أقرب ما يكون إلى الحق المبين.

فإن أكن وفقت إلى غايتى: فالحمد لله الذى هدانى لهذا، وما كنت لأهتدى لولا أن هدانى الله، وإن كنت قد قصرت: فحسبى أنى اجتهدت ونويت، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

الفقير إلى رحمة ربه
يوسف القرضاوى

الدوحة فى: ربيع الأول ١٤٢٣هـ
يونيو ٢٠٠٢م